

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-463) |

الصادر في الدعوى رقم (2021-34560-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الخاضعة للفحص (الربع الثاني لعام ٢٠١٩م)، وعلى الغرامات المفروضة واجبة السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٢)، و(٣) و(٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٤٥٦٠-٧) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الخاضعة للفحص (الربع الثاني لعام ٢٠١٩م)، وعلى الغرامات المفروضة واجبة السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت بما يلي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم عن الفترة الضريبية محل الدعوى صدر بتاريخ (٢٨/١٠/٢٠٢٠م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، وعليه فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». انتهى ردها.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الخاضعة للفحص (الربع الثاني لعام ٢٠١٩م)، وعلى الغرامات المفروضة واجبة السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث لم يقيم المدعي بالاعتراض ابتداءً أمام المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، وعليه فإن رفع المدعي لدعواه كان قبل أوانه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية وحددت الدائرة يوم الأحد ٠١/١٢/١٤٤٢هـ الموافق

٢٠٢١/٠٧/١١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.